

80 شرح كتاب الصلاة 4-01 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبد الله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يسر موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه

الله ان يقدم لكم هذه المادة. تؤخذ منه. فان رفظ يسجن ويظرب. دمه حلال ومال حلال لانه - 00:00:00

هو الذي قصر لم يأت بحقه وكذلك اذا كان له دين على شخص مبتلع يسجن يحله عرضه وعقوبته ليؤخذ منه الحق الذي عليه. ولهذا

قال حتى قولوا لا اله الا الله فاذا قال هو وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا - 00:00:24

يعني عمل قول وعمل ثم ايضا يطالب بحقه الا بحقها. نعم. يعني ذبحت المسلمين. ذبح باحد المسلمين بشروطها يذبح ذبيحة

المسلمين يستقبل القبلة ويصلي الله ويذبح يقطع الحلقوم والبري بالة حادة هذه ذبيحة المسلمين. يذبح مثل ذبح المسلمين. ما يذبح

مثل - 00:00:43

ذبح الوثنيين وذبح النصارى او اليهود مثلا يعني ملتزم لانه ملتزم قلت له هذا هو مسلم. مسلم من يقول لا اله الا الله ويصلي الصلاة

ويذبح ذبيحة المسلمين. ما يذبحها بالخنق ولا بالصاعق ولا - 00:01:09

بالضرب تذبح ذبيحة المسلمين ذبيحة المسلمين يكون قطع الحكومة والمريء في الة حادة مع التسليم اي نعم قال ابن وابي مريم قال

اخبرونا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي ابن عبد الله قال حدث - 00:01:23

خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون ابن سيف انس بن مالك رضي الله عنه قال يا ابا حمزة ما تحرم دم العبد وماله

فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قتلنا وصلى صلاتنا وهكذا ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم - 00:01:43

ما على المسلم المعنى ان من نطق بالشارع وصلى والتزم احكام الاسلام وهو مسلم لو فقدوا الشهادتين وصلى واستقبل القبلة واكل

ذبيحة المسلمين والتزم احكام الاسلام هذا هو المسلم له مال المسلم وعليه مال المسلم - 00:02:06

وهذا يقيد اطلاق الاحاديث الاخرى التي ظاهرها الاكتفاء بالنطق بالشهادتين دون الحرب فهذه الاحاديث الثلاثة التي سبقت ان من

اظهر الاسلام فنطق بالشهادتين وصلى واستقبل القبلة فذبح ذبيحة المسلمين واكل ذبيحتهم فانه يحكم له بالاسلام - 00:02:25

لهم على المسلمين وعليه ما عليهم من اجابة الدعوة استجاب دعوته ويزوج ويصلى عليه اذا مات ويرث من اقارب المسلمين حتى

يظهر منه ما يوجب رده في حكم عليه بالردة - 00:02:42

تجرى تجرى عليه تجرى عليه احكام الاسلام على الظاهر وتحمل امور الناس على الظاهر وتؤكل السرائر الى الله عز وجل المراد ان من

نطق بالشهادتين وصلى والتزم احكام الاسلام فهذا هو المسلم له ما يسلم وعليه مع المسلم - 00:02:55

يجيب دعوته وزوج التزم باحكام الاسلام ويرث ويورث وهكذا وتؤكل ذبيحته وتجاب دعوته من الحقوق وعليه معنى نعم نعم كلام

ذبيحة المسلمين او ما ذبحت ذبيحة المسلمين مع انه ما كذب - 00:03:12

نعم استقبال القبلة على الصلاة. ايه. لا من باب العام على الخاص هو الصلاح استقبال القبلة في في الدعاء واستقبال القبلة في في

الذبح واستقبال القبلة في الصلاة في غير الصلاة. نعم. نعم. باب قبلة اهل المدينة - 00:03:36

وهذا الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن

شرقوا او غربوا حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا - 00:03:56

سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تشرقوا او غربوا. قال ابو ايوب فقدنا الشام فوجدنا مراحيض - [00:04:11](#)

بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى عن زهري عن عطاء قالت سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله؟ نعم هذا الحديث تتعلق بالقبلة بالقبلة باب القبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق - [00:04:30](#)

يعني هؤلاء قبلة واحدة قال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة يعني لاهل المدينة ومن هم في حكمه بخلاف اهل الغرب اهل الغرب ثبتهم شرق واهل الشرق قبلتهم غرب - [00:04:49](#)

مثل الان لكن المراد هنا ليس في المشرق ولا في اهل المدينة وما في حكمه ولهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتوا الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا اغربوا هذا خطاب لاهل المدينة - [00:04:58](#)

وما في حكمهم اما نحن نجد ان نشمّل الان لان استقبال القبلة غرب واستدبارها شرق فنجنب ونسلم او نشمّل لكن هذا اهل المدينة ولكن شرقوا او غربوا وفي دليل على ان استقبال النيرين لا بأس به - [00:05:12](#)

خلاف لمن كرهه من الفقهاء توافق هذا قد يستقبل النجرين يكره استقبال النيران عند قضاء الحاجة الشمس والقمر قال معناها اذا شرقوا وغربوا استقبلوا لا لا بد يستقبلون احد النيرين - [00:05:35](#)

ثم الشمس والقمر تقول بان استقبال او اني احد النذرين او استدبر مكروه قوله ضعيف اتهم به بعض العلماء وقول ضعيف لا دليل عليه وهي هذا الحديث دل على ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه يرى عدم جواز استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة ولو في البنيان - [00:05:50](#)

لانه قال فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل والصواب انه يجوز استقباله واستقباله في البنيان وهذا هو الذي ذهب اليه الامام البخاري وجماعة من اهل العلم ماذا هو الحنابلة وغيرهم انه يجوز في بنيان - [00:06:10](#)

استدلوا بحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الحادثة مسترجع القبلة مستقبل الشعب قالوا هذا مخصص للنهي فالنهي انما هو في الصحراء هذا هو الصواب في الصحراء بغير بنيان يحصر عند قضاء الحاكم. اما في البنيان فلا بأس به - [00:06:25](#)

جمعا بين النصوص كما ذهب اليهم الامام البخاري وجمعه. لكن ابو ايوب رضي الله عنه كان يرى عدم الجواز حتى في المياه ولهذا قال قدم الشاب ووجدنا مراحل قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل - [00:06:43](#)

نعم ان هذه المسألة فيها اقوال ثمانية اقوال تقريبا بعضهم الاستقبال والاستقبال والاستدبار تقول يا فما سبق مر معنا الاقوال في هذا نعم نعم تنحرف عنها هو مكان قضاء الحاجب ولا حظه مكان بليت مراحيط يعني معدة - [00:07:04](#)

ها لبعد بعد الخروج يعني ينحرف عنها واذا خرجنا استغفر الله الاستقبال للقبلة للقبلة وان القبلة تستقبل في الصلاة وفي غيرها الذبح وبالذكر ولا تستقبل في قضاء الحاجة الصواب في هذه الاسئلة كما سبق انه يجوز في البنيان الاستقبال لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الرخصة - [00:07:34](#)

هو مخصص للنهي عن الاستقرار والاستدبار تخرج البنيان من عموم الذبح طالب الامام البخاري وجماعة من العلماء باب قول باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطب بين الصفا - [00:07:58](#)

المروة اياتي امرأة فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين طاف بين الصفا والمروة فقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربن - [00:08:23](#)

حتى يطوف بين الصفا والمروة هذا هو الصوم ثم قال ابن عبد الله وابن عمر ان المعتذر لا يقبل زوجته حتى يطوف ويسعى ويقصر ويتحل ولهذا سألوا ابن عمر الرجل طاف بالبيت - [00:08:43](#)

ولم يطب البيت ايات امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف مقام ركعتين وطاف بين الصعوبة

وقد كانت في رسول الله ليست حسنة يعني يقتدوه بثياب - 00:08:58

وسألوا جابر ابن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين السماء والبوءة وخالف هذا ابن عباس أجاز المعتدل التحلل على الطواف وقبل السعي وهذا الصحابي فهو اجتهد خاطئ لانه - 00:09:09

والصواب انه لا يقربها حتى يتحلل فمن لم يسعى من المعتمرين لم يتحدث فلا يحفظ زوجته مشاهدنا والشاهد من الحديث قوله وصلى خلف المقابر ركعتين وقل هو اتخذوا مقام ابراهيم مصلى اي قبله - 00:09:25

والامر في الوجوب في الاصل لان الاجماع على جواز الصلاة اذا جميع جهة القبلة صرف العقول واتخذوا مقام ابراهيم هذا امر والامر الوجوب الا ان الاجماع صرف هذا الامر الى الاستحباب - 00:09:46

المقام هو الحجر الذي فيه اثر قدميه يتخذوا مقام ابراهيم المصلى يعني قبله هذا امر الاصل الامر بالوجوب لكن هذا مصروف الى الاستحباب بالاجماع ويجمع العلماء على انه يجوز للانسان ان يصلي الى جميع جهات الكعبة - 00:10:03

لا هيكون يصلي خلف المقام وركعتين هذا هو الافضل وليس له في اي مكان فلا بأس نعم واتخوف قلبه وهو مصلى يعني قبله نعم يعني اذا معناه ما تحلل تحلل الحلال الاول - 00:10:20

ما تحلل الان حتى التقصير عليها وللتقصير ذبيحة يذبحها وان كان جا مع زوجته عليه ذبيحة اخرى لكن عليه ذبيحة عن التقصير. اما اذا طال فصله ما عمل شيء يقصر ولو في مكانه. فان عمل شيئا فان - 00:10:44

حداشر زوجتين يكون عليه عليه للتقصير عليه ان يؤدي هذا الواجب يجبر هذا الواجب ترك واجب من واجبات العمرة هذا اثار ومساء ومع فساد العمرة وغيرها. نعم. ما يصح. تسدد - 00:11:02

الجدل عنه ومحرم ولا محرم لا زال محرم. نعم اسف ان يصح الزواج يجدد العقد. نعم. نعم يلبسه القصر يرى ايش طيب يقول ماذا يرى ابن عباس ما هو رأي ابن عباس - 00:11:22

ذكر وغيره انه يرى انه يجوز للمعتبر التحلل ولو لم يصح بين الصلاة والمرأة ولعل هذا يثبت عن لعله رجع عنه ان ثبت عنه نعم حدثناه مسدد قال حدثنا يحيى عن عن سيف - 00:11:43

يعني ابن سليمان قال سمعت مجاهدا قال نعم الحديث هذا في القبلة كلها احاديث حديث يتعلق بالقبلة قل واتخذوا المقابر والمصلى يعني قبله هذا امر الوجوب لكن هذا مصلوب الى الاستحباب. نعم. حدثناه سكت قال حدثنا يحيى عن سيف - 00:11:59

اي يعني ابن سليمان؟ قال سمعتم مجاهدا؟ قال اوتي ابن عمر ف قيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلتها النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج. اجد بلالا قائما بين البابين. فسألت بلالا فقلت - 00:12:15

اصلى اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره. اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين - 00:12:35

وهذا فيه دليل على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة وفي جواز الصلاة داخل الكعبة ولو ترك شيئا منها خلفه وهي انه لا يجب استقبال المقام وهذا هو السر في ايراد هذا الحريم - 00:12:53

من استقبال المقام لا يجوز وفيه دليل على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة واذا دخل الكعبة فانه يصلي الى اي جهة من جهاتها شرقها وغربها وشمالها او جنوبها وعند كثير من الفقهاء لا يصح لا يصح هذا - 00:13:07

الفريضة داخل الكعبة فان هذا في صلاة النافلة لانه ما استقبلها كلها. استقبل بعضها وستر بعضها قالوا انه يجب في الفريضة يستقبل جميع الكعبة فلا تصح الفريضة داخل الكعبة ولا فوق الكعبة - 00:13:24

هذا هو كثير من الفقهاء ولكن هذا يحتاج الى تأمل فالاصل ان الفريضة كالنافلة سواء بسواء لكن المشهور عند كثير من الفقهاء انه لو صلى الفجر داخل الكعبة او فوقها فلا تصح - 00:13:40

من المواضع السبعة التي لا الفريضة فيها الصلاة فوق ظهر بيت الله والنبي صلى الله عليه وسلم فيها نافلة في مشروعه استحباب الصلاة في داخل الكعبة اذا تيسر له والتكبير في وحيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر الحجر من الكعبة -

داخل الكعبة لما طلبت عائشة ان تصلي فصلي هذا صلي في الحزب من الكعبة ثم لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وجه الكعبة. نعم والصلاة في الكعبة - [00:14:14](#)

خاص بالناس الى دون الفريضة عند الجمهور لكن لهذا يحتاج الى تأمل والشاهد من الحديث قوله ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين يعني في في قوة الكعبة على الاستقلال استقلال - [00:14:27](#)
في دليل على انه لا يجوز للمقام كما في الآية تتخذ مقام ابراهيم صلى هذا الامر ليس واجبا بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى في غير المقام صلى في وجه الكعبة - [00:14:45](#)

وكذلك صلى في داخل الكعبة؟ نعم حدثنا اسحاق ابن مصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل - [00:14:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي حتى خرج منه لما خرج رفع ركعتين في قبور الكعبة وقال هذه القبلة؟ هذا الشاهد. فلما خرج ركعتين في قبل الكعبة. يعني في وجهه وقال هذه القبلة - [00:15:11](#)

والقبلة للبعيد. اما القريب الذي يشاهدها فيجب عليه مواجهة عينها. وهذا فيه دليل على انه لا يجب استقبال المقام لهذا قال صلى في قبور الكعبة وهذا الحديث يعارض الحديث السابق حديث ابن عمر. حديث ابن عمر السابق النبي صلى في الكعبة. قال صلى النبي في الكعبة؟ قال نعم. حديث ابن - [00:15:31](#)

بس قال لما دخل مجلس البيت في عاصي نواحيه كلها ولم يصلي حتى خرج. ما الجمع بينهما؟ حديث ابن عمر السابق يقول صلى في وانما الجمع بينهما ان المثبت مقدم على النافلة. ابن عمر اثبت انه صلى وابن - [00:15:53](#)

والقاعدة انما المثبت مقدم على النفي. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ من الصحابة وغيره ابن عباس قال هذا على حسب علمه. وقد علم بلال وابن عمر ما لم يعلمه ابن عباس. علموا انه صلى - [00:16:13](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الامرين دعا صلى ودعا وكبر في نواحيها وصلى كما قال ذكر ابن عمر ودعا وكبر في نواحيها كما قال ابن عباس اما قول العباس انه لم يصلي هذا نفي - [00:16:28](#)

نفع على حسب علمه لكن غيره علم ابن عمر وبلال علموا لان بلال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثبت اخبر ابن عمر انه صلى فالمثبت مقدم على الناس - [00:16:43](#)

والشيطان خرج في قبور الكعبة وقال هذه الكعبة يدل على وجوب استقبال القبلة ولا يجب استقبال للمقام. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. قال الامام البخاري رحمه الله - [00:16:55](#)

تعالى باب التوجه نحو القبلة حيث كان. قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبلوا وكبر. حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء ابن عاز رضي الله عنهما قال كان رسول - [00:17:13](#)

الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء - [00:17:33](#)

الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الانصار - [00:17:53](#)

في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو والكعبة فتحرك القوم حتى توجهوا نحو الكعبة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد

- [00:18:13](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذه الترجمة معقودة لوجوب التوجه الى القبلة في الصلاة. والتوجه الى القبلة مع استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة. لا تصلح الصلاة الا بد ان يتوجه الى القبلة. قول الله تعالى فولي وجهك - [00:18:33](#)

المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شرا. فالواجب على المصلي ان يتجه الى القبلة. ولو صلى متعمدا الى غير القبلة يجب عليه ان يتجه الى القبلة لان استقبال القبلة شرط من شروط السلام. لكن اذا كان المصلي - [00:18:53](#) فاذا عن الكعبة لا يرى عين الكعبة فانه يكفيه ان يتوجه الى الجهة. يقول تعالى فولي وجهك شطر المسجد حولان جهة وحيثما كنتم تولوا وجوهكم ان شاء الله. اما اذا كان في المسجد الحرام ويعاين الكعبة فانه يجب عليه ان يصيب عينها. فاذا - [00:19:13](#) عنها يمينا او شمالا بحيث لو كان هناك خط يصله الى الكعبة سواء منحرفا عن الكعبة لا بد ان يصيب عينه اذا كان داخل المسجد الحرام ويشاهد الكعبة لابد ان - [00:19:33](#) عين الكعبة وهذه مسألة ينبغي ان تأتي بها بعض المصلين في المسجد الحرام تجده يسجد ينحرف يمينا او شمالا على الكعبة. ويظن ان الجهة كافية. الجهة كافية اذا كان لا يشاهد الكتابة. اما اذا كان يشاهد الكعبة فيجب عليه ان يصيب عينها. فاتجاه الى الكعبة شرط مشروع صحة الصلاة - [00:19:48](#) وهذا في صلاة الصلح هذا صلة الفرض في صلاة الفرض يجب ان يتوجه الى القبلة ويستقبلها او انحرف عنها عن القبلة متعمدا فطر الصلاة اما في صلاة النافلة فانه اذا كان مسافرا على - [00:20:11](#) مركوبة يجد له ان يصلي ولو الى غير القبلة لما ثبت في الحديث في الاحاديث الصحيحة عن النبي كان يتنفل على راحلته ويتجه الى جهة قصده الى جهة الشرق. جاء - [00:20:35](#) الناس الى امره اوسع من امره الفريق فالناس لا يصلي والدام تمشي السيارة تمشي لا بأس يصلي يصلي في الطائرة سيارة في الخطاب في الباخرة تصلي ولو الى غير القبلة. لكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الى انه عند - [00:20:50](#) تكبيرة الاحرام يجب ان نتجه الى القبلة ثم ينحرف الى الجهة السريعة. اذا جاء في سنن ابي داود ما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجه الى القبلة عند تكبيرة الاحرام ثم يتجه الى جهد سيره وقال اقرب من العلم لا لانه في الاحاديث الذي كان يصلي على راحلته - [00:21:10](#) وليس فيه انه يتجه الى القبلة. فالمقصود ان الاتجاه الى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لا خداع صلى الى غير القبلة في الصحراء جاهلا واجتهد ولكن لم يكن فان صلاته صحيحة - [00:21:30](#) وهذه التوبة معقودة لاستقبال القبلة ولهذا المعلم يقول باب التوجه نحو القبلة حيث كان يعني في صلاة الفريضة حضر الفريضة يجب ان يقف ويصلي في الارض فيتجه الى القبلة الا اذا كان لا يستطيع - [00:21:54](#) وكذلك اذا كان يستطيع ان يجمع بين وقتين يجمع. اما اذا كانت السفر طويل والرحلة طويلة الطائرة. ولا يستطيع ان يجمع بين وكيف يصلي على حسب حاله؟ يصلي اما اذا كان يستطيع ان يجمع بين الظهر والعصر قبل قبل الرحلة او يصل - [00:22:14](#) الى جهة الجهة في المكان البلدي الذي يريده قبل خروج الوقت فانه يصلي في الارض هذا هو الاولى يجمع بين الظهر والعصر في وقتها اما جمع تقديم او جمع تأخير. يصلي الى العصر العصر مع الظهر كما تقديم اذا كان في الارض قبل الرحلة مثلا او في - [00:22:34](#) واذا كان سيره قبل دخول وقت الظهر فانه يؤخر العصر. فاذا كان لا يمكن وكذلك المغرب. واذا كان لا يمكن اذا كان لا يمكن فان هو يصلي ولو في الطائرة ولو في رواه الباخرة لكن يدور مع القبلة يدور اذا درس القبلة يدور معها. اذا اذا - [00:22:54](#) فلا بد ان يدور معها. ما يستطيع. فيجب على ان يصلي قائم. فان عجزت صلى ولو قاعدا. نعم كان ما يستطيع تصلي ها يجب عليه ان يصلي قائم. نعم ويجب عليه القبلة واذا زارت ترى معها اذا كان يعلم سواء كان في الطائرة او في القطار نص العلماء على هذا المصلي - [00:23:14](#) راحلته الى يصلي فيه بالعودة او ما اشبه ذلك او في السفينة فانه يدور معها حيث دارت اذا استطاع نعم ظم النافلة النافلة يصلي الى جهة الى جهة خير ما يلزم وان تيسر له ان يستقبل تكبيرة الاحرام فهو افضل - [00:23:47](#) نعم اذا كان صلى باجتهاد صلاته صحيحة لا يعيدها. لكن اذا اذا تنبه في اثناء الصلاة او نبه غيره يستدله في الصلاة كما سيأتي في

يستجيب نعم تأتي مكان في مكان يستطيع ان يزور معها في نفس المكان ما يحتاج هو ينحلف في جسمه اذا استطاع اتقوا الله -

[00:24:08](#)

نعم لا يستمتع يشاهدها وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الى الكعبة لما هاجر الى المدينة كان صلى الله عليه وسلم يصلي بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة وكان ينظر الى السماء وهو يحضن وجهها الكعبة فانزل الله هذه الاية - [00:24:40](#)

قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. فتوجه نحو الكعبة فقال السفهاء وهم اليهود ما لهم عقولتهم التي كانوا عليها وصلى رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم الانصار في صلاة العصر يتجهون نحو يصلون - [00:25:09](#)

قضية المقدس ما بلغهم الخبر فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه الى الكعبة فتحرف القوم حتى الكعبة فكانت اول صلاة الى بيت المقدس. واخرها الى الكعبة. اخذ العلماء من هذا ان من توجه الى غير القبلة ناسيا او جاهلا في - [00:25:29](#)

اول صلاته ثم ذكر او علم فانه يتوجه الى القبلة وينحرف اليها ويبني على صلاته. وكلام الاجتهاد وصلى لغير في الصحراء ثم تبين انه صلى بغير قبلة الصلاة صحيحة. لو اجتهد الانسان بالعلامات التي هي عليه يعرفها - [00:25:49](#)

واجتهد وغلب على وظن القبلة هكذا. ثم لما صلى تبين له ان القبلة عن يمينه او عن شماله او خلفه فصرف الصحيح لا يعيد الصلاة اما اذا كانت البلد اذا كانت البلد تصلى لغير القبلة فانه يعيد لانه مفرط. يمكنه الصلاة. بعض الناس يصلي في البلد ليس - [00:26:09](#)

البلد باعه ما فيه اجتهاد تسأل يأتي غريب يسكن في بيت او في شقة يجب عليه يسأل ينزل ويسأل اي واحد تغير القبلة؟ هو ينظر الى محرم المسجد لكن اذا كانت الصحراء فليس عنده احد كان عنده احد سأل - [00:26:29](#)

واذا كان عنده علامات يعمل بالعلامات فاذا اجتهد وصلى فصلاته صحيحة. فان تبين له بعد الصلاة انه الى غير قبلة خصلة اما اذا تبين له في اثناء الصلاة فانه يستدير كما فعل اهل قباء يستفيد الى القبلة كما فعل اهل - [00:26:52](#)

قباء فانه في اول صلاته صلوا الى بيت المقدس لانهم لم يعلموا ان الصلاة حولت ان الكعبة حولت الى الكعبة فاستداروا وهو في وصلوا وصار كانت صلاتهم اولها الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة. نعم. يقول يا شيخ - [00:27:12](#)

الصحابة. نعم. نعم يبني على الصلاة يبني على الصلاة شف وباتجاهه اذا الاوسط من جهة والاقرب الاقرب من جهة والجهة التي هي اوضح من غيرها هي مقدمة اوضح واقصر نعم - [00:27:32](#)

هنا هل يحتج عنه في هذا؟ على حجة قبر احد؟ نعم وفيه دليل على قبول خبر واحد. في دليل على قبول خبر واحد فان هذا الرجل واحد اخبرهم قال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد توجه الى الكعبة فقبلوا خبره واستداروا - [00:28:05](#)

وهم في نفس الصلاة فدل على قبول خبر واحد وفي الردع علماء المعتزلة واهل البدع الذين لا يقولون خبرا احد وادلة قبر قبر واحد كثيرة الدالة كثيرة لا حصر لها لان البخاري رحمه الله بوب لهذا باب القبر سيأتي ان شاء الله نعم سيأتي في باب - [00:28:25](#)

مستقل احاديث واخبار نعم لا يقلد يسأل يسأل غيره ويقلب وكذلك الذي لا يعلم الذي ما عنده امارة يسأل غيره اتقوا الله في الصلاة. بعض المرضى مثلا يشكل عليه انه مثلا ما يستطيع يتحرك - [00:28:45](#)

وليس الى جهة الله الامر ان كان عنده واحد يوديه القبلة وجهه والا كان ليس عنده ولا يستطيع صلى على اتقوا الله العاجز فكم حكم حكم الجاهل في هذه الحالة - [00:29:10](#)

وكذلك ايضا اذا كان يستطيع ان يتوضأ يتوضأ وان لم يستطع وظأه غيره وان لم يستطع تيمم وان لم يستطع وان لم استطع صلى على حسب الحال. اتقوا الله ما استطعتم - [00:29:25](#)

هنا وكذلك الثياب التي عليه فيها دماء وياسر ان كان يستطيع ان يغيرها او يغسلها تعال وان لم استطع صلى على اخر الصلاة ما يفعل بعض المرضى من تأخير الصلاة وثياب نجسة ولا يستطيع الوضوء واذا شفي من مرضه يصلي هذا غلط - [00:29:39](#)

بس ما تؤخر وقبل العقد كامل وما عجز عنه القبلة والوضوء ينبغي تنبيه المرأة من زارهم ينههم تقعد المرة يترك الصلاة اسبوع

اسبوعين ثلاثة شهر يقول اذا شفيت من مرضي وطهرت ثيابي توضع من اخبرك - [00:30:01](#)
من يدريك انك تشرب مرتك؟ الله اعلم مرضه او يموت ثم ايضا حتى لو لو عليه لا يجوز اخذ السوق لازم افطر ابدا ما دام العقد يصلي
في الوقت على حسب الحالة لا بد - [00:30:21](#)

حدثنا مسلم قال حدثنا هشام. نعم فليجتهد الذي عنده عنده علامات وامارات فيجتهد واذا وافقه واذا كان هناك اثنان او ثلاثة كل
واحد له اجتهاد اختلفوا اجتهادهما كله يصلي الى الجهة التي اجتهاد. لو انسان اجتهد - [00:30:35](#)
الجهة هكذا تمام كله يصلي واللي لا يعرف يقلد او تقرأ. اللي ما يعرف ولا عنده علامات او اعمى يطلقهما يغلب على ظنه انه اوثق وانه
احسن في معرفة الامارات يقلده. واما المجتهد المجتهدين فلا يقلد احدهما. كل يصلي يأتيها لحيته - [00:30:59](#)
نعم مسلم قال حدثنا عن شام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال كان الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت. فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة؟ نعم - [00:31:21](#)
على توجهت يعني في داخله. في ان داخله يتوسع فيها ما لا يتوسع في الفريضة. فالنافلة لا يجوز استقاء القبلة. والفريضة يجب
فصلى على الدافع هذا مركوب على الدابة على الطائر على السيارة واما الفريضة لابد ان ينزل فكان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:31:41](#)

حي على واحدة حيث توجهت الا انه يستقبل القبلة على ذكيرة الاحرام. جاء هذا في بعض الاحاديث عند ابي داود. وذهب اليه
بعض العلماء وهو احرار. وقال بعض لا لا يجب استحضر القبلة ولو في تكبيرة الاحرام. كونه يستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام احوط.
خروجها من الخلاف. اما الفريضة فانه يجلس في - [00:32:02](#)
الصلاة ويجب ان ينزل في الارض الا اذا نعم اذا كانت في مطر يصلي يصلي على مركوبه جاء في بعض الاحاديث ان ان النبي
صلى الله عليه وسلم الصحابة كانوا فين - [00:32:22](#)

في سفر وكانت الدالة من تحته فصلى واحد على الرحال تنصفون الرحال الواحد ويتقدم فاذا كانت السيارة في الطائرة الان ما في
رواح ابعاد السيارة والطائرات والقطار يتقدم الامام يتقدم الامام - [00:32:38](#)
في القطار او في الطائرة او في الباخرة يتقدم فان لم يكن نحو مكان يصلي في الجماعة ثلاثة او اربعة في جماعة ثم يصلي بعدهما
نعم جاء في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في مطر وجلسوا تحتهم - [00:33:00](#)
لكن يكون اماطة الركوع السجود احفظ من الركوع عثمان وقال حدثنا جرير. نعم اذا اختلف الانسان كله يصلي وحده كلنا نصلي
وحده واذا كانوا مجتهدين كل واحد له مقلدون كل واحد يصلي وحده هو الذي يقلده ويصلي معه. الذي يقلده في اجتهاده يصلي
معه - [00:33:19](#)

نعم. حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور ابراهيم عن القى مات. قال قال عبد الله رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص. فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء - [00:33:40](#)
قال وماذا؟ قالوا صليت كذا وكذا. فدنا رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم. فلما اقبل علينا وجهه قال انه لو حدث في
الصلاة شيء لانبئتكم به. ولكن انما انا بشر مثلكم انساك ما تنسون. فاذا نسي - [00:34:00](#)
واذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين فهذا هو فيه النبي صلى الله عليه وسلم نسي
في في صلاته فزاد او نقص وقال انما انا بشر انسى كما تنسون. بشر - [00:34:20](#)

يصيبه النسيان والذهول كغيره. وانه ليس ربط يعبد. والله تعالى لا ينسى. كما قالهن في كتاب الله لانه كامل سبحانه الله اما الرسول
فبكى. لا يستحق ان يعبد في الرد على من غلاء في الرسول وعبد من دون الله - [00:34:40](#)
هو بشر عليه الصلاة والسلام الا ان الله فضله بالرسالة. هو نبي كريم يطاع ويتبع ويحب. اعظم من محبة النفس والولد والمال لكن لا
يرد. فالعبادة حق اما الله فانه هو مستحق العبادة وهو لا يضل ولا يسعى سبحانه وتعالى - [00:35:00](#)
انما انا بشر انسى كما تسوى فاذا نسي فذكروني ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما في في صلاته هذه لما حصل له سهو وقيل

له صليت كذا وكذا يعني اقل - [00:35:15](#)

الصلاة جاء في حديث اخر انه في بعض في اخر انه في احدى الصلاتين العشية وانه صلى سلم الركعتين فلما قيل له صليت ركعتين فدى رجله واستقبل القبلة. هذا هو الشاهد. هذا هو الشاهد في وجوب استقبال القبلة الفريضة. وفي الاول - [00:35:32](#) قام صلى ركعتين وقام في سفر الكعبة يظن انه انتهى من صلاته. وذهب الى خشبة معروضة في مؤخر المسجد وجاء اليه باليدين وقال صليت كذا نسيت القصة قال لا ننسى ولم تقصر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسأل - [00:35:53](#)

ابا بكر وعمر فقالوا مثلما قال استدار على الكعبة ثم فلما علم ذلك اهتدى رجله واستقبل القبلة وصلى سجدتين يعني ركعتين سجدتين ركعتين صلى الركعتين اللتين بقيتان وسلم في احدى صلاة - [00:36:10](#)

العشي من الظهر او العصر قال ركعتين سلم الركعتين الناس يظن انه صلى افضل والصحابة سكتوا لانه يظنون انه نزل على الوحي وان الصلاة حصرت وذهب الى مؤخر المسجد واتكأ على خشبة المعروضة وشبك باعصابها - [00:36:27](#) الدنيا دي ايه؟ فقال يا رسول الله انسيت انقصت الصلاة قال لم انسى ولا تقسى وهذا من رحمة الله بعباده جعل النبي وينسى حتى يكون هذا تشريع للامة لتشريع الامة - [00:36:44](#)

فقال بلى مما نسيت او قصرت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي القبر بكرة احق ما يأخذ اليدين ما صلت الا ركعتين؟ قالوا نعم فزق رجله واستقبلته يعني صلى ركعتين - [00:36:57](#)

ثم سلم ثم سجدت اليه ثم سجدت وفي هذا الحديث انه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليثم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين - [00:37:11](#)

هذا فيه ان سبيل السهو بعد السلام وفيه ان المصلي اذا كانت عنده غلبة ظن انه يبلى ابني على الله لانه قال فليتحري الصواب اذا شك احدكم فلي في صلاته فليتحري الصواب - [00:37:26](#)

على غلبة الظن فاذا كان المصلي عنده غلبته ظن يبني على غلبة الظن ثلاثة او اربع صلى ثلاث او اربع شك لكن عنده القلب اضمن انها اربع اجعلها اربعة. واذا شك صلى ركعتين او ثلاث وعنده غلب الضنك - [00:37:38](#)

ثلاث يجعلها ثلاث ويأتي بركة ثم يسلم ثم يسجد السجدتين ثم يسلم مرة ثانية فيكون السجود بعد السلام في هذه الحالة على ما في هذا الحديث حديث ابن مسعود اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب هذا غلبة الظن على غلبته - [00:37:57](#)

صلوا سنة عليك ثم ليسلم ثم يعني يبني على ثم يسلم ثم يسلم مرة ثانية. ففي ان المصلي اذا كان عنده فانه يبني على غلبة ظنه ثم يسلم ثم يسجد ثم يسلم مرة ثانية. فيكون السجود بعد السلام - [00:38:14](#)

وكذلك اذا سلم على الناس اذا صلى بعد نقص ركعة او ركعتين فانه يأتي بما بقي عليه ثم يسلم ثم يسجد السجدتين ثم يسلم. في قصة ذي اليمين ويكون السجود قبل السلام في هاتين الحالتين. وما عدا يكون السجود بعد السلام - [00:38:33](#)

فاذا كان عنده شك وليس عنده غلطان فانه يبني على اليقين وهو الاقل ثم يسجد السجدتين قبل السلام. على ما في حديث ابي سعيد حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما معناه؟ اذا شك احدكم في صلاته - [00:38:51](#)

فليجري على من استيقظ ثم كلمني على السيطر ثم الاسجد سجدتين ثم يسار اذا كان عنده شك لكن ما عنده غلبة الظن فانه يبني على اليقين وهو الاقل. شك ثنتين او ثلاث لكن ما عاد يغلب الظن. يبني على اليقين وهو الان الثنتين يجعلها ثنتين. شك ثلاث -

[00:39:09](#)

واربع ولا عنده غلب الظالم يبني على اليقين وهو الثلاث وهكذا يبني على اليقين وهو الثلاث ثم يأتي بركة ثم يسجد سجدتين ثم يسلم فيكون السجود قبل السلام وتبين بها وكذلك اذا ترك - [00:39:28](#)

التشهد الاول يكون السلام قبل السلام فالسجود قبل السلام وكذلك اذا زاد ركعة او ركعتين او زاد سجود او ركوع يكون السجود قبل السلام فالخلاصة في هذا ان سجود السهو كله قبل السلام الا في حالتين - [00:39:44](#)

في صورتين. الصورة الاولى اذا بنى على غلبة الظن على ما في هذا الحديث والصورة الثانية اذا سلم على النقص ركعة ركعتين على

حديث ابي داود. اما اذا كان عنده شك ولكن وليس عنده غلبة ظن فالسجود - [00:39:58](#)

تكون قبل السلام على ما في حديث ابي سعيد واذا زاد في الصلاة ركوعا او ركعة فيكون السجود قبل السلام على ما في حديث

ابن مسعود واذا نسي التشهد الاول فالسجود يكون قبل السلام - [00:40:13](#)

قال وفي حديث ابي فالحديث والنصوص يجمع بينها ويتبين ان السجود كله قبل السلام الا في السورتين اذا اقبل على غلبة والده

او سلم على الناس نعم لو جعل السجود قبل زيادة نعم المشهور عند العلماء ان هذا من باب الفضيلة هذا عند الجمهور - [00:40:30](#)

انه هذا من باب الفضيلة لو سجد قبل السلام سجد قبل السلام صح. لكن الافضل انه يسجد قبل السلام في جميع ما يحصل عليك من

سهو الا في صورتين اذا بدا على غلبة ظنه او - [00:40:54](#)

تسلم على نفسك قال الشيخ يجب ينبغي ينبغي للانسان ان يعمل على ما في الحلف. كما جاء انه قبل السلام يسجد قبل السلام. وما

جاء انه بعد السلام يسجد بعد السلام. كانه يرى - [00:41:09](#)

الوجوب او يداني بالوجوب لا لا كل السجود قبل السلام الا في سورة نعم الزيادة قبل السلام والشك اذا ترك التشهد الاول قبل السلام

زيادة ركوع او سجود قبل السلام - [00:41:24](#)

كله خبز الا في الحالتين نعم. نعم نعم فما ما يصدر من هذا نعم وهو لا شك من هذا على الارض القول مقدم على الفعل لكن احيانا اذا

كان اذا قال النبي قال ثم يخالفه دل على ان الامر اذا امر بشيء ثم فعل ودل على الامر - [00:41:45](#)

ليس الوجوه وانما الاستحفاف يكون فعله يثبت الامر عن وجوب الاستشفاء واذا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان ناهلة التحريم

وانه ملتزم. مثل نهى عن الشرب قائما ثم شرب قائما. الا على ان الشرب - [00:42:14](#)

ليس للتحريم وانا ملتزم. هل افضل الشرب؟ قاعدا؟ والشرب؟ قائمة جائزة ومثل امر بالقيام للجنازة ثم قعد بعد ذلك فيكون قعوده

صرف الامر عن الوجوب الى السحر. مخير اذا راجع يجلس او - [00:42:29](#)

ويقعد لك الوقوف افضل هذي قاعدة معروفة تأتيها القاعدة في الاصول بالمناسبة عندنا جلسة في يوم الخميس في الاصول في

اصول الفقه نعم كيف اذا تيسر السلاح تلاوة الشكر فيه خلاف - [00:42:48](#)

الجمهور يرون ان يهود لابد من الطهارة في سبيل الدعوة بالخصوص وانها الصلاة ولا بد من استقرار القبلة الثاني انه لا يحتاج تسلا

ولا طهارة طلع ولا تكفير للحق التكفير في الرأس في الخفض لكن يرفعه بدون تكفير. لانه خضوع لله - [00:43:13](#)

صار هذا البخاري وابن عمر والبخاري والجماعة مسجد الشكر كذلك لان سرقة يحصل له ما يوجب السر او ما يقتضي السجود وهو

على غير الصحابة لا يصلي على شفهانه لا الضابط انه - [00:43:35](#)

اما ان فاذا انتقض وضوءه يعيد الصلاة. اذا انتقض وضوءه يعيد الصلاة او تكلم بكلام ينافي الصلاة سبق او شتاء اما اذا كان في

المسجد او قريب منه فانه يكمل صلاة. نعم - [00:43:56](#)

باب ما جاء في القبلة ومن لا يرني عارف على من ساء فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر

واقبل على الناس الوجيه ثم اتم ما بقي. يعني هل الباب وجاء في القبلة؟ يعني وانه يعفى عن الاستقبال اذا كان ناسيا او جاهلا او

مخطئا - [00:44:09](#)

ولهذا قال ومن لا يرى الاعداء على من سهى فصلى الى غير القبلة. فاذا القبلة يجب المصلي ان يستقبل القبلة لكن يعفى عن الاستقبال

اذا كان ساهية او جاهلا او مخطئا في اجتهاده - [00:44:30](#)

استعد واخطأ وصلى الى غازتها هذا معلوم اذا كان جاهل كذلك ما يعلم وليس عنده امر صلى على حسب حاله كذلك اذا كان ساهيا

مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:46](#)

سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر واقبل على نفسي بوجهه واستدبر القبلة وذهب الى خشبة وهو ساجد يظن انه وهو

باقي على ركعتين فتحدث معه ذو اليدين تحدث مع مع سارة القوم وسأل ابو بكر وعمر وقال هل حق ما يكون؟ قالوا نعم ثم -

[00:45:02](#)

وكمل صلاته هذا العرض كله استكبروا الكعبة الكعبة وكونوا ذهب الى مؤخر المسجد وكونه تكلم كل هذا وهو في الصلاة ولا زال في الصلاة لكنه ساحر كان معذور استدبر الكعبة - [00:45:26](#)

المؤلف في هذا رحمه الله على ان الساري اذا استكبر الكعبة ناسية ساهية فانه بعده ومثله اذا اذا لم يصلي القبلة جاهلة. ومثله اذا كان مخطئا في اجتهاده يبريه واخطأ - [00:45:40](#)

غلط نعم لان هذا اذا لم يكونوا ثقة نعم. قال حدثناه شيء عن اميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه رابطة ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام من مقام ابراهيم صلى فنزل - [00:45:56](#)

واتخذوا من مقام ابراهيم صلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر. فنزلت اية الحجاب واستمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت له عسى ربه ان يطلقكن ان يبدهن أزواجا خيرا - [00:46:32](#)

منكم فنزلت هذه الآية حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ايوب قال حدثني خميس قال سمعت انس بهذا وهذا الحديث الشاهد منه قوله واتخذوا من مقام ابراهيم صلى متخذ مقام ابراهيم المصلى هذا الشأن - [00:46:55](#)

والمقام اما الكعبة او الحرم كله او الحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا هو المقام اما الحجر قال بعضهم انه هو الحجر الذي قام عليه. وقال بعضهم الحرم كله - [00:47:18](#)

وقيل وكعبة اذا كانت الكعبة يجب استقبال المرتكب مقام المصلى يعني يتخذ من الكعبة قبلة لكم وهذا او هذا الحديث فيه ان عمر رضي الله عنه له موافقات. وافق ربه في اشياء كثيرة حتى عد العلماء من هذه الثلاث - [00:47:32](#)

لو قال لو استخدمت من مقابر وهو في المصلى. ومنها انك قبل ان نزول الحجاب قال يا رسول الله نساءك يدخل عليها البر والخارج فنزلت والثالثة لما اجتمع النساء عليه في الغيرة قال عسى ربه ان طلقت هذه الآية - [00:47:53](#)

واما الاخر قال حدثني خبير قال صلى الله عليه وسلم اعرض الذات مبين الناس تصريح عبيد بسبعة مئات الاول قال عن حميد العناس وهناك صرح بالتحديد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال بين الناس بقباب - [00:48:13](#)

صلاة الصبح جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة استقبلوها وكانت وجوههم الى الشام بل استدروا الى الكعبة فاستقبلوها. قال اهل الارجح بفتح بالفتح - [00:48:45](#)

تستقبلون خبر اي مخاطبون فاستقبلوها وكافرين. هذا الارجح في وجه تستقبلها يعني امر لكنه خبر. وقد امر ان يستقبل الكفر فاستقبلوه يعني استجابوا استجابوا وامتثلوا الامر واستقبلوها فاستقبلوها وكانت تجوب الى الشام وتجاروا الى الكعبة - [00:49:03](#)

قال الشاهد الشاهد يقول فاستقبلوها وكرهتم في الشاة وفي دليل انه يعفى عن استقبال الكعبة اذا كان جاهلا فهم يجهلون صلى اول صلاة الى بيت المقدس وسامحونا لكن ما يعلمون - [00:49:24](#)

سهلوا هذا الحكم فعفي عنه فصارت اول صلاته صحيحة ولو كانت واخرها الى الكعبة فكيف صحته؟ الصلاة وهم يستيقظون ببيت المقدس عذروا بالجهل لم يعلموا لم يعلموا الحكم الشرعي الجاهل معروف فاذا صلى جاهلة صحت صلاته - [00:49:39](#)

وكذلك اذا صلى ساهيا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الركعتين وكذلك اذا اخطأت اجتهاده الصلاة صحيحة كل هذه الاحاديث كلها في القبلة. نعم حتى تنام مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة الله رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:00](#)

الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة. قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا. فتنا رجليه وسجد السجدين ومراد ابن عبد الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه معروف بتلاميذه وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذه الواقعة الظهر خمسة يعني زاد - [00:50:23](#)

وهذا في ساعة الحديث هذا في صلاة العصر الله جاء في اخر في حديث اخر انه صلى العصر. هنا انه صلى الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة انه توشش القوم. فقال ما لكم؟ فقالوا ازيد في الصلاة - [00:50:42](#)

قالوا وماذا؟ قالوا صليت خمسا فسل رجليه واستقبل القبلة وسجد سنتين هذا هو الشأن. هنا حدث استقبال القبلة. يعني فتنا رجليه

واستقبل القبلة وسجد السجدين يعني صلى ركعتين. ها؟ اخبروه بان صلاة الناس. نعم. هل يجلس - [00:50:57](#)

او انه يكبر تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام في اول الصلاة هو في صلب الصراط الان يستقبل القبلة ينحرف ويستغفر كله ويقوم بدون تثبيت الفقهاء يجلس ثم يقول لكن هنا فيه انه صلى الظهر خمسة وفي فتنى رجليه - [00:51:18](#)

وسجد السجدين رجب على قوله وسجد سجدين ولو سجد سجدين من المعلوم انه المراد هنا سجدتي السهو. هنا فصلى الظهر خمسا. وفي انها في صلاة العصر. ونتوسل القوم فقالوا صليت - [00:51:41](#)

فتل رجليه يعني واستقبل القبلة وسجد السجدين سجدي السهو استقبل القبلة وصلى كيف يدل على ان الانسان اذا زاد في صلاته او ركع زاد بسبب قياما او قعودا او او ركعة او ركعتين - [00:52:00](#)

كسر سجدين لكن يستقبل القبلة هذا هو الشأن وامثل رجليه وسلسله يعني واستقبل فيه فلا رجليه واستقبل القبلة وسجدت رجليه سجدتي السهلا. نعم. مثل هذه الحالة يا شيخ دخل لا في العالم ما السوق ما نعم - [00:52:18](#)

قبل قبل السلام هذا يعني ركعة يكون السلام السجود قبل السلام يسجدون السجود بعد السلام كما سبقنا اذا كان يعلم ويعلم الحكم؟ نعم واجب عليه تنبيه ينبهوا سبحان الله سبحان الله خير رجعوا الى جلسوا - [00:52:39](#)

التاء والامام ان كان عنده كان ساهي او ناسي وسبح به اثنتان يجب عليه الا اذا انها ليست سائلة رابعة فله اجتهاد ولا يزال الرجوع الى قوله. يكون الامام له اجتهاد كل له اجتهاد - [00:53:05](#)

يستمر ويأتي بركعة هو المأموم اذا كان متيقن ما يخلعه فيجلس حتى يسلم ثم يسلم من هو الا اذا ما يدري واذا كان يعلم الحكم يعد من الزائدة اذا دي جهلة - [00:53:25](#)

العفو حتى يسلم ثم يسلم. نعم. لا محكم الباقي باليد من المسجد حدثنا خثيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قامة في القبلة - [00:53:50](#)

ذلك عليه حتى رؤية في وجهه. فقام فحكه بيده فقال ان احكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه ان ربه بينه وبين القبلة فلا يرزقن احكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف - [00:54:09](#)

رداءه غاف ردائه ثم اخذ طرف ردائي فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا نعم وهذا فيه دليل على انه لا يجوز للانسان ان يقعد يبسط ولا ان يبصر في المسجد - [00:54:29](#)

يحرم عليه هذا واذا بدر الي ابو زار فانه يبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اذا كان يصلي في الصحراء اما اذا كان في المسجد في ثوبه او في منديل - [00:54:46](#)

ولهذا قال ثم اخذ فرس رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه الى بعض وقال يعني هكذا يأتي بالثوب هكذا يبصق فيه ثم يقول هكذا هذا او الان يفصخ في منديل هذا اذا كان في المسجد - [00:55:01](#)

وفي فيعني شيء بالفعل هذا بين الفعل بين بفعل اخذ وبصق به ورد بعضه الى بعض اذا كانوا في المسجد يحرم عليها نفسه في المسجد الحرام وانما يبصق في بيده - [00:55:19](#)

في ثوبه المنديل اما اذا كانت الصحراء فهو هو يبصق عليه الثالث من جهته او تحت قدمه ويحرم على نفسه عن يمينه او امامه كما في هذا الحديث ولهذا قال ان احكم اذا قام في الصلاة فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يرزقن احكم قبل قبوته. والله تعالى امامه هو فوق العرش - [00:55:34](#)

ومن كان فوقك فهو معك هو سبحانه فوق العرش وهو امام المصلي. وفيه تحريم ان يبسط مصلي في الحديث الدليل على تحريم ان يبصق المصلي قبل قبلته في المسجد او في غيره - [00:55:58](#)

تصلي حتى ولو في الصحراء ما يلصق في دقائق الناس. ولهذا لانه ينادي ربه والله تعالى امامه صلاة وكذلك لا يبسط عن يمينه. يحرم ايضا يبص عن يمينه كما سيأتي في الاحاديث العجيبة وانما يبسط عن السادة تحت قدمه اذا كان في الصحراء - [00:56:10](#)

اما اذا كان فيه المسجد فلا يفسد ولا على لسانه يقصد في ثوبه وهذا النهي لا يرزقن نهى والنهي اصله تحريم الا بصادق ولا صادق

وفيه النبي صلى الله عليه وسلم رأى فؤاد خامة حكها - 00:56:28

لما رأى الخامسة في في القبلة شق عليه ذلك تأثر عليه الصلاة والسلام حتى رؤية في وجهه اذا كره الشيخ يعرف في وجهه عليه الصلاة تأثرتم وقام حكه بيده المسجد من الجدار او من الارض - 00:56:45

او تنقل او تدفن اذا كان فيه تراب وهذا حكم مجموعة من الحكم مجموعة النصوص انه خاض اذا كانت في مسجد فيه سراط في الاول كان كان في المساجد فيها تراب فيها حصوة هذا تلك - 00:57:05

تفهم او سوا اما اذا كان مثل المساجد مفروشة اليوم ما ما تبقى تغسل الراوي واحسبه جعل مكانها طيبا فاذا كان الجدار تراب يحك. لكن الان الجذور ليست من الطين - 00:57:21

قتل تغسل وتنظف ونظف المحل انه يحرص على الانسان ان يبسط النفس مطلقا. لا في الصلاة ولا خارج الصلاة حرام لان ده هي التحرير مطلق مطلقا نعم لا يجوز صلاة المسجد خطيئة. ها - 00:57:42

خارج الصلاة فيه خلاف سياي في الحديث في خلاف اذا كان خارج الصلاة الجمهور على انه يجوز لانه هذا مقيد في الصلاة والقول الثاني انه يحرم حتى خارج الصلاة قال امامه ولا عن يمينه وانما يكون عن يساره - 00:58:06

ترى هذا نووي وجمعة مؤلف رحمه اطلال في هذا واكرر التراجع في هذا ها النووي ارى المنع عبدالله بن يوسف قال اخبرهم هنا فيه تعليق سماحة الشيخ رحمه الله لو قرأت طيب حافظ ابن حجر رحمه الله - 00:58:23

على طريقة الاشاعة انكر العلماء على العرش قال وفيه الرد قول ان الله ان احكم اذا قام في الصلاة لانه جاء فانه يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة يقول الحافظ وفيه الرد على من زعم ان الله على العرش الى اخره - 00:58:50

شيخنا اسفل رحمة الله عليه قال سماحة الشيخ رحمه الله تعالى ليس بالحديث المذكور رد على من اثبت سواء الرب سبحانه وعلى العرش بذاته لان النصوص للآيات والاحاديث لاثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية. واضحة لا تحتل ازني

تأويل. وقد اجمع اهل السنة - 00:59:09

على الاخذ بها والايامان بما دلت على عليه. على الوجه الذي يليق بالله سبحانه بغير ان يشابه خلقه في شيء من صفاته اما قوله في هذا الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى. وفي لفظ فان ربه بينه وبين قبلة. فهذا لفظ محتمل يجب - 00:59:33

يفسر بما يوافق النصوص المحكمة. كما قد اشار الامام ابن عبد البري الى ذلك ولا يجوز حمل هذا اللفظ واشباهه على ما نصوص الاستواء الذي اثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة والله اعلم. نعم وهذا كلام بسيط كلام جيد رحمة الله عليه -

00:59:53

ان النصوص التي فيها اثبات الاستواء على العرش محكمة قطعية ثم استوى على العرش في سبعة مواضع من كتابه صريحة لا تحزن ونصوص العلو وان الله فوق العرش وان الله فوق السماوات اكثر من ثلاثة الاف افرادها اكثر من ثلاثة الاف دين - 01:00:14

هذه الصف محكمة قطعية صريحة اذا جاء مثل هذا الحديث وفيه ان الله تعالى ان ربه بينه وبين القبلة هذا حديث محترم يفسر بما يوافق النصوص لا بما يخالفه النصوص يضم بعضها الى بعض والنصوص لا تتناقض. تصدق بعضها بعض. والقاعدة عند اهل العلم انه

يؤخذ بالنصوص المحكمة القطعية - 01:00:33

كل الصوت المحتملة هذي تفسر بما يوافق النصوص. فمثلا نقول ان ربه بينه وبين القبلة وهو فوق العرش. فمن كان فوق فهو امامك اما اقول اشاعة ومعتزلة وجهية يتعلقون بالنصوص المحتملة او بالنص المحتمل ويتركون - 01:01:01

النصوص الكثيرة القطعية الواضحة التي ستكون ثم استوى العرش في سبعة مواضع ويتعلق بهذا المختبر ان ربه بينهم القبلة. هذي علامة اهل الزنا علامة التعلق بنصوص المجملية المحتملة وترك النصوص الواضحة - 01:01:21

الصريحة ولكن اهل العلم والبصيرة واهل السنة والجماعة انما يأخذ بالنصوص المحكمة ويردون الى النصوص المحدثثة يفسرونها بما يوافقون فمثلا في هذا النص يقول ان ربه بين القبلة فهو بين وبين المصلي وبين القبلة وهو فوقه فوق رأسه. ومن كان فوقه فهو

امامك - 01:01:37

من كان فوقك فهو معك ما في اشكال المقصود بان هذا الحزب على ان الله ليس ومعتزلة كلهم نعم ولله المثل الاعلى مثل القبر القبر امامه هذي معروفة من كان فوقه فهو معروف ايش؟ تحرير ايش - [01:01:59](#)

حرام لا حرام تحريم ما يجوز للانسان ان يبسط الاخر البخاري والبخار خطيئة وكفارته ودفنها يعني اذا كانت تحتل الدفن اذا كان في تراب الصحراء لا لا يرزقن لا يبصقن لا للهي والنهي للتحريم هذا هو الاصل الا بصالح ولا صالحا - [01:02:28](#)

حرام نعم يا اخي فيه احترام لنفسي ويقدر على المصلين ومسجد بيت الله محل الذكر الصلاة والعبادة والتعلم والتعليم والذكر كيف يحب المؤمن كيف صار فيه؟ نعم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق عليه الباب لما رأى شق عليه ذلك حتى رؤيا في وجهه. فحكه بيده عليه الصلاة والسلام - [01:02:51](#)

قال الله في اللفظ الاحزاب الصحيح انه قال واحسبه جعل مكانه طيبا حكي به تأثر عليه السلام تأثر وشق عليه ذاك ورؤية في وجهه وحكه بيده فجعل مكانه طيبا. كيف هذا التنزيل؟ نعم. احسن الله اليك - [01:03:17](#)

ان رجلا عم قوما القبلة فلما خرجوا ايه يقول ان رجل ام قوما وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الاخرة تعذيرا لا يمكن في كل في مكان اخر في غير بسيط - [01:03:33](#)

لكن عز رمضان قال لا يصلي لكم هذا اللي بصم هذا صح. يعني تعزيز اجزم قال هذا الامام الذي صلى وبسر في القبلة لا يصلي مرة اخرى لا يؤمكم نعم. حدثنا عبد الله بن عوف. نعم - [01:03:53](#)

في الصلاة عند الجمهور والقول الثاني الصلاة مالك هو النووي وجماعة يرون انه طعام وجد ابو هريرة خاصة في الصلاة في احاديث مطلقة لكن الجمهور حاول المطلق على المقيد فانه لا جواب - [01:04:06](#)

الجمهور على انه قسم الصلاة اما خارج الصلاة يجوز. واخر من اهل العلم يقول ممنوع حتى في هذه الصلاة سيفسق خلق الصلاة يبصق على يساره ولا يفسق عذابه ولا في الصحراء او في اي مكان يبسط على حسابه ولا يبصق جاء في الحديث الاخر سيدنا امامه بركة - [01:04:24](#)

فان الله امامه وعن يمينه ملكا ما بقي لليسار. نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار خلته فحجه ثم اقبل على الناس - [01:04:44](#)

قال اذا كان احدكم يصلي فلا قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى؟ نعم. فلا يقصر نهى ونهى التحريف وفي تحرير بساط المصلي قبل وجهه نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في جدار القبلة مخاطا او بساطا او نقامة فحتى. عليه الصلاة والسلام. نعم. باب حاكم قاطب من المسجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على ان وطئت ان وطئت على قلب - [01:05:29](#)

ان وطئت على قدر فاغسله. وان كان يابسا فلا. بالحصى من نفسه. والترجمة الاولى حك البزاق البزار كافر ما معه شيء والبخاط لزج له زرب اذا كان له جرم البصا كان يكون في معه بلغم او - [01:05:48](#)

البساط حك بالحصى اما البزاق كسل ولذلك حكي بيده البزار حكي نفسه بيده واما الخط حتى بالحصى لماذا لان البزاق قتل جزع كفل على جدار فحتى بيده ليس له جدر. اما البصاق له جرك لزج. يحتاج الى حصى يتحكم بالحصى - [01:06:07](#)

من البحر وقال ابن عباس رضي الله ان وطئت على قدر رطب فاغسله. وان كان يابسا وهذا عام في النجاسات. اذا كانت النجاسة رطبة ووطئ عليها الانسان فانه يغسل رجله ووضوءه صحيح - [01:06:33](#)

وان كانت يابسة كالبول اليابس او غيره فلا يحتاج الى غصب لوطعت نجاسة يابسة ما فيها شيء ما يحتاج تغسل يديك ولا شيء وان كان بساطا رطبا وطئ فيغسله لانه قد وليس بلبسه - [01:06:48](#)

كثير في بعض النساء وبعض الناس خصوصا النساء يتشددون فاذا وطأ نجاسة اليابسة راح يغسل يده وكذلك بعض النساء اذا اصاب شوف بعض الثوب ذهبت تغسل الثوب كله وهذا خطأ يغسل ما كان في المسجد - [01:07:04](#)

واللي جلسة اذا كانت يابسة برجلك وطأتها شيء يابس طول على سجادة عالارض يابسة ما يحتاج اصلا. واذا كانت رطبة تغسل تغسل المكان الذي يصله ولا تعيد الوضوء بعض الناس يروح يذهب يتوضأ - [01:07:21](#)

بيدك وبرجلك وان كانت يابسة فلا تدري ولهذا قال ابن العاص ان وطئت على قدر رطب فاغسله. وان كان يابسا فلا. اذا كان يابس كذلك البخار. البخار ما هو بنجس. لكن اذا كان رطب - [01:07:37](#)

من باب النوافل سيكون عام في النجاسات اذا كانت رطبة ووطئ عليه فانه يغسل رجله وضوء صحيح وان كانت يابسة كالبول اليابس او غيره فلا تجد الغسل وان كان مصابا رطبا يغسل بهذا القلم وليس بنجس - [01:07:54](#)

ينبغي تنبيه النساء في هذا لتشدهن في الغالب وكذلك بعض الرجال اذا وطئ نجاسة يابسة اعاد الوضوء وبعضهم يظن ان الوضوء كله تغسل يدك تغسل المكان الذي اصابه واليابس ما يحتاج حتى يغسل اليابسة - [01:08:12](#)

برجلك صحيح نعم نعم. نعم عن موضع موضع الذي اصاب الجسد او الثوب من النجاسة الرطبة يوصل واليابسة ما يحتاج اصلا اذا كانت جالسة على الارض رطبة ثم وطئت برجلك تغسل رجلك - [01:08:34](#)

او بيدك. كذا اما اذا كانت القدم يابسة والنجاس يابسة ما يحتاج التي ذكرت اليد رفضة او تجد رفضة او ان اليسار رفضة تغسل اما اذا كانت اليد يابسة والارض - [01:09:03](#)

بعض المعارضة اذا مس شيئا يابس بعضهم يعيد الوضوء كله كامل هذا خطأ نعم اه لكن ينبغي الا لكن الخالق السلام في داخل المسجد نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [01:09:24](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب حك مخاطب الحصى من المسجد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على غضب فاغسله وان كان يابسا فلا. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب - [01:09:55](#)

عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه ابا سعيد رضي الله عنه حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اقامة في في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها. فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا - [01:10:15](#)

عن يمينه وليبسط عن يساره او تحت قدمه اليسرى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق الكلام على - [01:10:35](#)

مغايرة المؤلف رحمه الله بين اهل الترجمة والترجمة السابقة فان هذه الترجمة بعض محكم خاطئ في الحصان من المسجد والترجمة التي قبلها فابو حفص البزاق في اليد من المسجد البزاق حك حكه باليد. عليه الصلاة والسلام - [01:10:51](#)

والمخاط بالحصى والفرق بينهما ان المخاطبة له لزوجته وله جرم يحتاج الى الحصى اما البزاق فهو عبارة عن الذيب ليس فيه ليس له لزوجته وليس له جرم ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بيده - [01:11:10](#)

اما النخامة فان لها شرك فلذلك تناول الحصى حصاة في حكها فالمخاط والنخامة لها جرم تجد واسطة باليد بواسطة يحكها ويحثها بواسطة الحصى اما البزاق فانه عبارة عن ريق حكه بيده عليه الصلاة والسلام. قال ابن عباس رضي الله عنه ان وضعت على قدر - [01:11:31](#)

قال قال وان كان يابسا فلا سبق الكلام على هذا وان هذا عام في جميع النجاسات اذا كانت رفضة فوضع على الانسان كيف يغسل ما اصابه ما اصابته النجاسة بيده ورجله ولا ولا يتوضأ ولا يعيد الوضوء كون اعضاء الوضوء كبس النجاسة بعد الوضوء لا يوجد اعادة - [01:11:56](#)

فليغسل المكان الذي ما مسك النجاسة بيده او رجله يقصد الموضع الذي اصابته النجاسة ولا يحتاج ان يعيد الوضوء. الوضوء صحيح اما اذا كانت يابسة البول الناجس اليابس في الارض هذا لا يحتاج الى غسل لا يحتاج الى غسل اليد ولا غسل الرجل ولا ولا يحتاج الى وضوء وما يفعله بعض - [01:12:20](#)

اما ينبغي التربية العامة وخصوصا النساء اذا وطئ بعض العامة وبعض النساء على نجاسة يابسة كهذا يغسل يده او يغسل رجله وهذا جلسة اذا كان فيها ما تنتقد اما اذا كانت رطبة يوصل الموضع الذي اصابه. اليد او الرجل ولا يعيد وضوءه. بعض العامل وبعض النساء

توضاً من جهده يعيد الوضوء - 01:12:43

ليس من نواقض الوضوء. النجاسة ليس من نواقض الوضوء معروفة خارج من السبيلين والنوم المستغرق واكل لحم الجوزور ومسجد ذكر الستارت في اليد حائل هذي لا وقفة الوضوء اما مس النجاسة ليس من الوضوء. لكن - 01:13:04

يجب غسل النجاسة اذا كانت رطبة اصابة الثوب او اليد اما اذا كانت يابسة فلا فلا تغسل ولا يحتاج غسل. ليس لها ما تنتقد وكذلك الوضوء لا يعاد نعم فلا بد ان نستمع لمثل هذا وفي هذا الحديث - 01:13:25

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تنختم احدكم فلا يتنخرن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبص على السرير تحت قدمه. في تحريم تلخص المصلي قبل وجهه. وكذلك اذا كان عن يمينه لان النهي للتحريم لا يتنخن لا - 01:13:42

والنهي فيحرض على لسانه ان يتأخر كبر وجهه. وكذلك يدخن في الصلاة وكذلك اذا كان وكذلك لا يتأخر عن يمينه اذا كانت الصلاة وكما سمعت في الاحاديث فان الله قبل وجهه عن يمينه لان عن يمينه ملكا - 01:13:58

كما سيأتي ايضا في بعض الاحاديث ولكن يبسط عن يساره تحت قدمه وهذا اذا كان في غير المسجد كان في الصحراء في مكان غير مفروش يتحمل اما اذا كان في مكان مفروش او كان في المسجد - 01:14:13

فانه لا يفسق لا عن يمينه ولا عن يساره وانما يبسط بمنديل او بثوبه تبع قيد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او يقول هكذا في ثوبه ورد بعضه على بعض - 01:14:30

نعم اليك من استدل به على طهارة البساط نعم وكذلك يعني؟ نعم هو البصاق طاهر البصاق والمخاطب يعني لعاب المسلم يخاطب وعرقه ابن ادم طاهر حيا وميتا لعبه ومخاطه ولكن المخابه - 01:14:42

وتغسل من باب النوافل باب النظافة اذا غسل المخاوف من ثوبه فهو من باب النظر وكذلك مليء الادب الطاهر لانه اصل الانسان. اما الذي فانه نجس اذا جلست مخففا كما سبق - 01:15:05

وكذلك البول الادمي يقول قول ما لا يأكل لحمه نجس اما ابوها اللحم فقطعها بابنا يبصق عن يمينه في الصلاة تتنايح حدثنا يحي ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما اخبرا ان رسول الله

صلى الله عليه - 01:15:21

وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتى ثم قال اذا قام احدكم فلا يتنقم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. حدثنا حصن عمر - 01:15:48

قال حدثنا شعوبته قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله - 01:16:08

نعم وهذا كما سبق في تحريم البخار المصلي اذا كانت اذا كان يصلي تحريم بصره امامه او عن يمينه ولكن يبسط عن يساره وتحت قدمه او تحت رجله اذا كانت اذا كان في غير المسجد - 01:16:25

كان في مكان غير مفروش اما في المسجد من المعلوم انه لا لا يقصد عن يساره ولا عن يمينه. وانما يبصق في ثوبه وفي منديل والمؤلف رحمه الله قيد الترجمة هنا قال باب لا يبصق باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. فالتقييد النهي عن البصر عن يمينه -

01:16:40

الصلاة في الترجمة هذا قول الجمهور قول جمهور العلماء انه خاص بالصلاة اما خارج الصلاة فانه يجوز له. والمؤلف اخذ هذا من الاحاديث الاخرى كما في الترجمة التي - 01:17:00

بعدها وحديث للبار ليس فيهما تقييد التقييد في الصلاة لا يتنقم اذا تنقم احدكم فلا يتنقم قبل وجهه ولا عن يمينه ولم يقيد في الصلاة. والحديث الثاني كذلك لا يكفرن احدكم بين يديه ولا عن يمينه وليس فيه تقييد الصلاة - 01:17:14

لكن المؤلف حمل المطلق من الحديث على المقيد. تقيد الترجمة بذلك عملا بالقاعدة الاصولية. التي اخذ بها الجمهور وهي المطلق على المقيد. بعض الاحاديث مطلقة مثل هذه الاحاديث وفي حديث اخر سيأتي يذكره المؤلف - 01:17:30

ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما ينادي ربه قيدها في الصلاة فالاحاديث المطلقة تحمل على الاحاديث المقيدة في الصلاة تقييد بالاحاديث التي فيها في الصلاة وهذه المسألة خلافية بين اهل العلم مالك وجمهور اجازوا البساط عن يمينه اذا كان خارج الصلاة او امامه اذا كان خارج الصلاة مالك والجمهور - [01:17:50](#)

قالوا هذا خاص بالصلاة لا يفصل امامه ولا عن يمينه اما اذا كثرت الصلاة فلا بأس ومنع النووي وجماعة من البسط امامها وعن يمينه حتى خارج الصلاة والاحوط عدم البساط امامه عن يمينه خارج الصدر لان احاديث مطلقة في ذلك وخروجها من خلاف العلماء - [01:18:12](#)

اما في الصلاة فلا شك في المهد والتحريم. ولعله اجماع من اهل العلم في الصلاة حرام بالاجماع بالاتفاق يعني الان لا شك في هذا الاحاديث واضحة في هذا في النهي والنهي للتحرير - [01:18:30](#)

فالبصار امام المصلي او يمينه هذا حرام في الصلاة. لا اشكال فيه اما خارج الصلاة فهذا محل خلاف فالجمهور على الجواز وفضل العبرة الملح ايضا حتى خارج الصلاة وجاء في الحديث الاعظم كما سيأتي - [01:18:41](#)

قال لي ابو سيدة عن يمينه ملكا نعم باب باب ليرزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. نعم يعني في غير بخته. يعني في غير المسجد في مكان يتحمل كان يصلي في الصحراء في تراب - [01:18:58](#)

اما اذا كان في المسجد او في مكان مفروش فلا يلوثة يبسط في ثوبه والمؤلف رحمه الله كرر هذه الترجمة تراجم متعدد كلها في البساط وعدم دقة فقه عليه السلام عليه رحمة الله عليه - [01:19:16](#)

لاجل ان تستنبط الاحكام والفوائد هو نوع وان كان الحديث واحد وقد يكون الحديث فيه زيادة او فيه نقص حتى يستخرج ويستنبط الاحكام والفوائد. نعم دفن ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [01:19:30](#)

وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يرزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن ان تحت قدمه. نعم وهذا فيه القيد الصاد. ان المؤمن اذا كانت الصلاة. هذا القيد - [01:19:55](#)